

## قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف  
والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، النص الآتي :

مادة ٤٨ ( فقرة أولى ) يجوز ندب المتطوع لمدة أقصاها أربع سنوات للخدمة في إحدى وحدات القوات المسلحة خارج إدارته أو فرعه الأصلي ، <sup>إذا</sup> يجوز تجاوز هذه المدة إذا ما اقتضت ذلك دواعي الصالح العام أو الحالة الصحية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ اشارة .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٠٨ ( ١٢٤ أبريل سنة ١٩٨٨ )

حسني مبارك